



اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

ردود جمهورية بنن على التوصيات وطلبات الحصول على المعلومات، التي أوردتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تقريرها عن الزيارة الدورية الأولى إلى بنن (CAT/OP/BEN/1)* ** ***

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولاً - التوصيات 2-3 3

ألف - الآلية الوطنية لمنع التعذيب 2 3

باء - الإطار القانوني والمؤسسي 3-4 3

جيم - التوصيات المتعلقة بالحرمان من الحرية من جانب الشرطة والدرك وجميع التوصيات الأخرى الصادرة عن اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب 4 5

ثانياً - الردود على طلبات الحصول على معلومات 6-80 4

ألف - الآلية الوطنية لمنع التعذيب 6-12 4

باء - الإطار القانوني والمؤسسي 13-53 5

جيم - مراكز الدرك الوطني والشرطة 54-60 13

دال - السجون 61-73 14

هاء - التعاون 74-80 15

ترحب حكومة جمهورية بنن بالحوار الجاري مع اللجنة الفرعية منذ زيارتها البلد في الفترة من 17 إلى 26 أيار/مايو 2008 عن طريق التوصيات التي صاغتها وطلبات الحصول على معلومات. وسيسهم هذا التعاون في تحسين ظروف احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم وفي تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي.

أولاً - التوصيات

ألف - الآلية الوطنية لمنع التعذيب

تحيط سلطات بنن علماً بجميع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الفرعية والمتصلة بأمر منها 2-

عضوية الآلية الوطنية التي ينبغي أن تشمل أيضاً أشخاصاً يمارسون المهن القانونية أو الطبية؛

تعارض العضوية مع ممارسة أية وظائف أخرى يمكن أن تنال من استقلال العضو وحياده؛

إدارة ميزانيتها بصورة مستقلة وإحالة تقريرها المالي إلى مكتب مراجعة حسابات الدولة التابع للمحكمة العليا؛

زيادة تعريف أساليب عمل الآلية الوطنية في النصوص القانونية؛

التوصيات التي يجب على الآلية تقديمها إلى السلطات بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وظروف احتجازهم؛

الإبقاء على الاتصال المباشر مع اللجنة الفرعية لتيسير تبادل البيانات الكفيلة بمتابعة التوصيات المقدمة.

باء - الإطار القانوني والمؤسسي

تقبل الدولة الطرف التوصيات الثلاث التي قدمتها اللجنة الفرعية. فقد شاركت كل من المنظمات غير الحكومية والخبراء الجامعيين بين 3- والأطراف الفاعلة القضائية في تشرين الأول/أكتوبر 2009 في تنقيح قانون الإجراءات الجنائية لكي يتسق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها بنين؛ وسيجري اتباع العملية نفسها في تنقيح قانون العقوبات

و. يُتوخى أيضاً تقديم المساعدة القضائية للأشخاص ذوي الدخل المحدود -4-

جيم - التوصيات المتعلقة بالحرمان من الحرية من جانب الشرطة والدرك وجميع التوصيات الأخرى الصادرة عن اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

فيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بالحرمان من الحرية من جانب الشرطة والدرك وجميع التوصيات الأخرى الصادرة عن اللجنة -5- الفرعية لمناهضة التعذيب، ترحب الدولة الطرف بهذه التوصيات. ومع ذلك، يُعززم عقد جلسة عمل مع الهيئات المعنية للنظر في كيفية تنفيذ هذه التوصيات

ثانياً - الردود على طلبات الحصول على معلومات

ألف - الآلية الوطنية لمنع التعذيب

طلب الحصول على معلومات عن الترتيبات المتخذة للتشجيع على إجراء نقاش عام في هذه المرحلة المتقدمة يتناول اعتماد النص -1- التشريعي المتعلق بالآلية الوطنية لمنع التعذيب وبنائهما

لم يُعتمد مشروع النص الذي صدقت عليه اللجنة الوطنية للتشريعات وتدوين القوانين، و أُحيل إلى الأمانة العامة للحكومة من أجل -6- (مواصلة تنفيذ المراحل الأخرى التي يتضمنها الإجراء (المحكمة العليا والجمعية العامة

ولتجاوز هذه العقبة، اقترح رئيس اللجنة المعنية بالقوانين، بناءً على مشورة لجنة منع التعذيب التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان -7- والشعوب أثناء زيارة التوعية التي قامت بها إلى بنين، ما يلي:

ووجب أن يراعي تنقيح قانون الإجراءات الجنائية الشواغل التي أعربت عنها هيئات مستقلة أثناء زيارة أماكن الحرمان من الحرية

وفي تشرين الأول/أكتوبر 2009، نظمت اللجنة المعنية بالقوانين التابعة للجمعية الوطنية حلقة دراسية جمعت الأطراف الفاعلة في -8- مجال العدالة (القضاة والمحامون وكوادر وزارة العدل والبرلمانيون وغيرهم من الأطراف المستهدفة) ومكنت من إعادة النظر في مشروع قانون الإجراءات الجزائية ومن إدراج معظم توصيات هيئات المعاهدات في هذا المشروع

وفيما يتعلق بالآلية لمنع التعذيب، يقضي القانون بزيارة أماكن الاحتجاز من جانب الهيئات المخولة ذلك في الاتفاقيات الدولية التي -9- انضمت إليها بنين

وسيحدد مرسوم تنفيذي صلاحيات هذه الهيئات وأدائها -10-

وفي هذا الصدد، سيتم، حال اعتماد قانون الإجراءات الجزائية، إصدار مرسوم نص القانون السابق مراعيًا توصيات اللجنة -11- الفرعية. وستسبق مشاوره واسعة النطاق من جديد إعداد مشروع المرسوم

و. ستحاط اللجنة الفرعية علماً بأي تعديل يدخل على النص -12-

باء - الإطار القانوني والمؤسسي

طلب الحصول على معلومات عن المخالفات المنصوص عليها في المواد 114 (والمواد التالية لها) و119 و186 من قانون -1- العقوبات

لا تتوفر إحصاءات عن عدد الشكاوى والعقوبات المفروضة بموجب هذه الترتيبات -13-

طلب الحصول على مزيد من المعلومات التي تغطي الفترة 2006-2008 عن ولاية المفتشية العامة للشرطة، والمفتشية التفتيشية، و -2- المفتشية العامة لقوات الأمن ومديرية الشرطة، وعن عدد الشكاوى الواردة سنوياً وعدد الشكاوى التي أفضت إلى نتيجة، إلى جانب بيانات عن طبيعة المخالفات المعنية

هذه المعلومات غير متوفرة -14-

15- لم تقدم الشرطة بعد المعلومات المطلوبة منها-

16- استحال المعلومات في أقرب الآجال-

3- طلب الحصول على إحصاءات عن الأنشطة الجارية أثناء السنوات الثلاث الماضية لمديرية الشؤون المدنية والجزائية التابعة لوزارة العدل المكلفة بتلقي الشكاوى ضد قوات الأمن بسبب إساءة معاملة أشخاص في إطار الاحتجاز التعسفي وتفصيل عن مآل هذه الشكاوى

17- لم تسجل شكاوى في مديرية الشؤون المدنية والجزائية أثناء الفترة المعنية، و لا تتوفر إحصاءات-

4- طلب الحصول على نسخة من أي تقرير تفتيش أعد إثر الزيارات التي قامت بها الهيئات المكلفة بأمور منها مراقبة السجون-

18- ترقق بهذه الوثيقة بعض التقارير-

5- طلب الحصول على مزيد من المعلومات التي تغطي السنوات الثلاث الأخيرة عن الزيارات التي قامت بها إدارة شؤون السجون والمساعدة الاجتماعية وعن التوصيات التي قدمتها لتحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم ، ولا سيما ظروف احتجازهم

19- هذه المعلومات غير متاحة-

6- طلب الحصول على نسخة من تقارير بعثات لجان مراقبة السجون ومعلومات عن أي متابعة لهذه الزيارات-

20- ت جري زيارات لجنة مراقبة السجون بصورة منتظمة-

21- تقارير البعثات غير متاحة-

7- طلب الحصول على معلومات عن الموارد المخصصة للوقاية التي تضطلع بها مديرية حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل في ا لفترة 2007-2008 وكذلك على نسخ من جميع التقارير عن الزيارات التي أجرتها المديرية منذ عام 2006

22- الموارد المخصصة لمديرية حقوق الإنسان:

2007

أداء المجلس الوطني الاستشاري لحقوق الإنسان: ثلاثون مليون فرنك من فركات الاتحاد المالي الأفريقي (30 000 000)؛

أداء اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: تسعة وأربعون مليون أ وخمسمائة ألف فرنك من فركات الاتحاد المالي الأفريقي (49 500 000).

2008

أداء المديرية : ثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة وثمانية وستون ألف فرنك من فركات الاتحاد المالي الأفريقي (13 968 000)؛

البرنامج الفرعي المتعلق بتحسين تعزيز حقوق الإنسان: ثمانون مليون أ وستمائة ألف فرنك من فركات الاتحاد المالي الأفريقي (80 600 000)؛

المجلس الوطني الاستشاري لحقوق الإنسان: عشرون مليون أ وسبعمائة و سبعة وع شرون ألف فرنك من فركات الاتحاد المالي الأفريقي (20 727 000)؛

(اللجنة الوطنية لمتابعة الصكوك الدولية: ثلاثة وثلاثون مليون فرنك من فركات الاتح اد المالي الأفريقي (33 000 000

23- (وترحب السلطات بالتوصية الداعية إلى منح مديرية حقوق الإنسان ولاية إجراء زيارات مفاجئة). (مرفق تقرير عن الزيارة-

8- الحصول على نسخة من تقارير الزيارات التي قامت بها المفتشية العامة للدوائر القضائية، والتوصيات التي قدمتها والمعلومات المتاحة عن التدابير المتخذة لمتابعة هذه الزيارات

تُوجّه إلى وزير العدل تقارير التفتيش التي تعدها المفتشية العامة للوزارة/وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وفقاً للمرسوم رقم 24-2006 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 الخاص بإعادة تنظيم أجهزة الرقابة والتفتيش التابعة للإدارة العامة في جمهورية بنن (المادة 28). وتوجّه المفتشيات العامة التابعة للوزارات نسخاً من تقاريرها إلى رئيس الدائرة المعنية... وفقاً للمرسوم رقم 699-2006 (المادة 36). (المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2006

25- أما التوصيات المقدمة في أعقاب عمليات تفتيش السجون المدنية في بنن التي أجرتها المفتشية العامة للدوائر القضائية (التي أصبحت تسمى المفتشية العامة للوزارة وفقاً للمرسوم رقم 699-2006 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2006 والذي يعرّف الإطار العام لصلاحيات المفتشيات العامة للوزارات وتنظيمها وأدائها) منذ عام 2005 إلى حد الآن ، فإنها ترمي إلى معالجة المسائل التالية:

أوجه اختلال إدارة السجون؛

عدم كفاية الموظفين؛

نقص وسائل نقل السجناء؛

اكتظاظ السجون لأسباب منها بطء معالجة الدعاوى؛

سوء ظروف احتجاز السجناء (تلف الأماكن أو ضيقها أو سوء تهويتها وأوضاعها غير الصحية)؛

عدم كفاية الوجبات الغذائية أو سوء نوعية الأغذية؛

عدم وجود عيادة طبية؛

عدم وجود ممرضين وموظفين طبيين؛

قلة التزويد بالمواد الصيدلانية والأجهزة الطبية؛

نقص الرعاية الصحية المتاحة للسجناء؛

صعوبة الحصول على الماء الصالح للشرب أو قلة نقاط التزويد بالماء؛

عدم وجود أبراج مراقبة تضمن حراسة السجناء حراسة فعالة؛

عدم وجود صندوق نثرات أو سوء حالته.

وبتوجيه من وزير العدل، قامت المديرات والدوائر المركزية المعنية في وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، تدريجياً، بتنفيذ 26- معظم التوصيات التي قدمتها المفتشية العامة للوزارة بشأن المشاكل السالفة الذكر.

بيد أنه تجدر ملاحظة أن اكتظاظ السجون يمثل مشكلة متكررة -27-

وفي إطار تفتيش السجون المدنية، ت نبعي الإشارة إلى أن التوصيات المقدمة تنفذ في إطار أنشطة مشروع الاستثمار العام "تحسين -28- ظروف احتجاز السجناء" الذي تشرف عليه مديرية إدارة السجون والمساعدة الاجتماعية التابعة لوزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

طلب الحصول على نسخة من تقارير الزيارات التي أجرتها مديريات أخرى تابعة لوزارة العدل ومخولة زيارة أماكن الاحتجاز بما -9- فيها على سبيل المثال مديرية الحماية القضائية للأطفال والشباب ، والتوصيات المقدمة والتدابير المتخذة في إطار متابعة هذه الزيارات أثناء السنوات الثلاث الماضية

29- (انظر الوثيقة المرفقة).

طلب الحصول على معلومات عن فحوى المخالفة المنصوص عليها في المادة 120 من قانون العقوبات وعمّا إذا كانت هذه -10- المخالفة تشمل، مثلاً ، احتمال رفض سلطات السجن الاستجابة بسرعة لطلب ال سجين مثوله أمام قاضٍ

تتناول المادة 120 انتهاك الحرية في صورة رفض تمكين ال سجين المثل أمام قاضٍ لإثبات أن الاحتجاز غير مشروع أو تعسفي، -30- واستقبال ال سجين دون سند احتجاز قانوني أو دون أمر أو حكم، ورفض تمثيل ال سجين، ورفض طلب الاطلاع على سجلات السجن.

طلب الحصول على مزيد من المعلومات عن ولاية مديرية حقوق الإنسان المتعلقة بالنظر في الشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان، -11- وتفاصيل عن الشكاوى التي جرى النظر فيها، وبيانات إحصائية عن نتائج (مأل) هذه الشكاوى، وبخاصة أي شكاوى تلي زيارة مكان احتجاز

تسهر مديرية حقوق الإنسان، في إطار ممارسة صلاحياتها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان، على احترام هذه الحقوق من جانب -31- السلطات المكلفة بإصدار أوامر تتعلق بتدابير التوقيف ومن جانب ال سلطات المسؤولة عن أماكن الاحتجاز.

وفي هذا الصدد، تنظر المديرية في الشكاوى ضد الاحتجاز التعسفي، وسوء أوضاع الاحتجاز. وتُقدّم أيضاً توصيات إلى السلطات -32- بوضع حدّ لهذا الانتهاك.

ويُزعم إنشاء خطوط هاتفية مجانية في محافظتي مونا وكوفو لتمكين المواطنين من الإبلاغ عن أي انتهاك لحقوق الإنسان -33-

طلب الحصول على مزيد من المعلومات عن ولاية المفتشية العامة للدوائر القضائية بشأن الشكاوى، وأنواع الشكاوى التي نظرت -12- فيها منذ عام 2005 ، فضلاً عن الإحصاءات المتعلقة بنتائج أو مأل هذه الشكاوى

تمثل الشكاوى التي يوجهها المتقاضون إلى المفتشية العامة للوزارة (مفتشية الدوائر القضائية سابقاً) مطالب تتعلق بالتدخل -34- وبالاعتراض على سلوك قاضٍ أو قلم المحكمة أو فقدان ملفات وما في حكم ذلك.

وتؤدي هذه الشكاوى ، إذا كانت وجيهة، إلى تحقيقات تتيح تقديم الإجراءات أو إبلاغ المتقاضين المعنيين بحقوقهم -35-

وتُعدّ إحصاءات الشكاوى أو المطالب التي عولجت منذ عام 2005 وفقاً للمؤشرات التي وضعت في إطار النظام المتكامل لإنتاج -36- وتحليل وإدارة الإحصاءات التابع لوزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

57- ترحب سلطات بنن بالتوصية -

معلومات إضافية عن اقتراح السلطات تزويد أماكن حرمان الأشخاص من حريتهم ب صناديق نثرية لتغطية نفقات تغذية الأشخاص -3 المحتجزين

58- لا توجد عناصر جديدة -

توضيحات عن الدوائر التي أجرت تحقيقات بشأن ادعاءات إساءة المعاملة في مركز شرطة دانتوكبا وفي مركز درك بوهيكون -4 وتأكيد استقلال هذه الدوائر عن مركز الشرطة ومركز الدرك اللذين خضعا للتحقيق

كُلفت مديرية حقوق الإنسان بإجراء التحقيق في لواء الدرك في بوهيكون وقّمت توصيات تتعلق بحصول المحتجزين في هذه -59 الوحدة على الماء الصالح للشرب

معلومات عن نتيجة أعمال اللجنة المنشأة لاستعراض الصعوبات التي تواجهها بنن في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم -5 بطريقة أكثر لياقة و اقتراح حلول عاجلة مناسبة لتذليل هذه الصعوبات

60- هذه المعلومات غير متوفرة بعد -

دال - السجون

61- تطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الحصول على ما يلي -

معلومات عن مدى مراعاة الحالة المادية للفرد في تحديد المبلغ الواجب دفعه ككفالة ومعلومات عن أساليب هذا الحساب، وعدد -1 الأشخاص المطلق سراحهم بكفالة في عام 2007 وعدد الأشخاص الذين كان بالإمكان إطلاق سراحهم بكفالة ولم يجر ذلك بسبب استحالة دفعهم المبلغ المطلوب

62- لا تراعى حالة الشخص المالية عند تحديد الكفالة؛ -

63- وتضمن الكفالة ما يلي -

(أ) تمثيل المتهم أثناء جمي ع مراحل الدعوى وعند تنفيذ الحكم؛

(ب) تسديد المبالغ حسب الترتيب التالي)

نفقات المدعي بالحق المدني؛

نفقات النيابة؛

الغرامات؛

استعادة أموال أو مبالغ التعويض المحكوم بها

تأكيد عدم قانونية الإجراء الذي تعرّض له بعض الأفراد أثناء الحبس الاحتياطي في السجن المدني بأبوماي (بجعلهم يوقعون على -2 (و وثيقة يطالبون فيها بإطلاق سراحهم، بدل مثولهم أمام محكمة لتمدد فترة احتجازهم

64- هذا الإجراء غير موجود -

الحصول على توضيحات عن المبلغ المخصص في الميزانية ل كل سجين لتغطية وجباته الغذائية والخطط المعدة لزيادة حجم هذه -3 الميزانية

65- المبلغ المخصص لكل محتجز يومياً هو 250 فرنكاً من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي؛ -

66- يتناول المحتجزون حالياً وجبتين ساخنيتين يومياً؛ -

ارتفعت الميزانية السنوية من خمسمائة مليون (500 000 000) فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي إلى ثمانمائة مليون (800 000 000) من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي -67

مزيد من المعلومات بشأن ما إذا كانت الميزانية المخصصة للوجبات الغذائية لكل سجين تشمل اعتمادات مخصصة للموردين، وإذا -4 كان الرد بالإيجاب، معلومات عن حصة الميزانية التي يحصلون عليها. وتود اللجنة الفرعية أيضاً الحصول على معلومات عن العقود المبرمة مع مقدمي الخدمات الخارجيين وخاصة ما يتعلق منها بنوعية وجبات الأغذية المقدمة وبأية عمليات تفتيش يخضع لها هؤلاء من جانب وزارة العدل

68- إن المبالغ المخصصة لتغطية نفقات أذية كل محتجز تمثل الاعتمادات المخصصة ل لموردين -

69- تجري مراقبة نوعية الأغذية في المرحلة الابتدائية وتمثل أحد شروط المنافسة -

وفي المرحلة النهائية، يسهر أعضاء لجنة مراقبة السجون على نوعية الأغذية -70

تقوم مفتشية الدوائر القضائية ومديرية حقوق الإنسان أيضاً بنفس عمليات التحقق وذلك بتدقيق الوجبات الغذائية أثناء زيارة السجون -71

نسخ من تقارير الزيارات التي أجريت وفقاً للمادة 62 من المرسوم رقم 73-293 أثناء السنوات الثلاث الماضية والتوصيات 5-الناجمة عنها

72- الوثائق غير متاحة.

مزيد من المعلومات عن الوفاة قيد الاحتجاز بسبب إساءة المعاملة والمدونة في سجل الوفيات، وبخاصة الحصول على تفاصيل ع-6
ن القيام بأي تحقيق أو دعوى جزائية أو تأديبية وعن اتخاذ أي جزاءات أو عقوبات تأديبية

73- لا توجد حالات وفاة قيد الاحتجاز بسبب إساءة المعاملة.

74- لا توجد ادعاءات بإساءة المعاملة على أيدي أفراد الدرك.

هاء - التعاون

75- تحاط ال سلطات المسؤولة عن أماكن الاحتجاز علم أ على النحو الوافي بأنه لا يمكن أن يتعرض أحد لتبعتات ترتبط بالزيارة.

76- تنفيذاً لتوصية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، نُقل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام من سجن كوتونو المدني إلى سجن أكبرو -
ميسيريتي المدني حيث تتوفر أوضاع احتجاز أفضل تتسق مع المعايير

77- ترحب سلطات بنن بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، إذ يمكن هذا الحوار البناء من تحسين أوضاع السجون وضمان تعزيز -
حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

78- ومع ذلك، تعرب عن أسفها إزاء شبه انعدام وجود قاعدة بيانات يمكن أن تبرز بصورة أفضل إجراءات الوقاية.

79- وبناء على ذلك، تطلب السلطات دعم اللجنة الفرعية في هذا المجال.

80- لا تعرض سلطات بنن على نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

81- من أجل تيسير الزيارات المقبلة التي ترمع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب القيام بها، تعتزم سلطات بنن مواصلة التعريف بالبروتوكول -
الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإبلاغ الجهات المستهدفة بالآليات التي يتضمنها هذا الصك من أجل تحسين الإلمام بالأحكام الواردة
فيه.